



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٦ م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق الصافي و جعفر ناصر حسين و أكرم محمد و أكرم احمد بايان و محمد صالح النقشبندي و عمود صالح التميمي وعيادل شمشون قس كور كيس وحسين ابو القاسم الملاطين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته/ وكيله النقيب الحقوقي سعدون
سطيunan ابراهيم .

المدعى عليه/ وزير العدل / إضافة لوظيفته / وكيلته الموظفة الحقوقية
حنان منذر تصيب .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى ان مجلس شورى الدولة والمرتبط إداريا بالمدعى عليه/إضافة لوظيفته اصدر قراره المرقم (١٣٧٤) قس ٢٠٠٨/٧/٢٧ المتضمن عدم جواز صرف مخصصات الخطورة ضمن رواتب الإجازات المتراكمة عند إجازة رجل الشرطة على التقاعد رداً على استفسر موكله/إضافة لوظيفته من المدعى عليه بمرجع الكتاب المرقم (١١٠٢) قس ٢٠٠٨/٦/٢٠ . ولما كان القرار المنكر يمس حقوق موكله كون رواتب الإجازات المتراكمة هي نتاج مجموع الإجازات الاعتراضية التي يستحقها الموظف عند إجازته على التقاعد وتكون رجل الشرطة يستحق مخصصات الخطورة ضمن إجازاته الاعتراضية حسب كتاب وزارة المالية /الموازنة/ المرقم (٣١٢١) قس ٢٠٠٧/٢/٥ فإنه يستحقها عند تراكم هذه الإجازات الاعتراضية

(٤-١)



كوّادو عبران
داد كاري بالآم نيتبيطادي

عند إحالته على التقاعد كونها كانت تتعلق بخدمته المحفوظة بالمخاطر . وبناءً على ما نقدم ولعدم قناعته بقرار مجلس شورى الدولة طلب من المحكمة إلغاءه والحكم بجواز صرف مخصصات الخلوة ضمن رواتب الإجازات المترافقه عند إحاله رجل الشرطة على التقاعد . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للنفارة (الثانية) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . وبعد استكمال الإجراءات الطولية وفقاً للنفارة (الثالثة) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موعد للمراجعة وحضر عن المدعى وكيله التأبيب الحقوقي سعدون سليمان بموجب الوكالة الخاصة المرقمة ٢٦٩ في ٢٢/١١/٢٠٠٨ وحضرت الموقلة الحقوقية حنان متفر ثصيف وكيلة عن المدعى عليه وبoucher بالمراجعة الطبية وكرر وكيل المدعى عريضة المدعى واطلعت المحكمة على كتاب المدعى الموجه إلى مجلس شورى الدولة بعدد (١٤٠٣) لس ٢٠٠٨/٢/٢٠ الذي طلب بموجبه بيان الرأي في الموضوع أتف الذكر استناداً لإحکم المادة (٥) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ واطلعت المحكمة على قرار مجلس شورى الدولة المرقم (١٠٦) لس ٢٠٠٨/١٠٦ لس ٢٠٠٨/٧/٢٧ الذي تأسى وفق أحكام البند (خامساً) من المادة (٦) من القانون المذكور واستمعت المحكمة لأقوال المدعى ورفقت المستندات المقدمة وأصبحت الدعوى مهيأة للพسم وإصدار القرار أفيهت المحكمة خاتم المراجعة وأصدرت الحكم الآتي .

القرار:

لدى التأقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى وزیر

(١-٢)



كوٌّ مارو عبراق
داد كاري بالليه ليبيتنيهاده

الداخلية/إضافة لوظيفته طلب بكتبه المرقم (١١٠٢) في ٢٠٠٨/٢/٢٠ من مجلس شوري الدولة بيان الرأي بشأن صرف مخصصات الخطورة ضمن رواتب الإجازات المتراكمة عند إعالة رجل الشرطة على التقاعد وأمس طلبه استناداً لإحکام البند (خامساً) من المادة (٦) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وإن تلك المادة تختص بஸارسة المجلس في مجال الرأي والمشورة وينص البند (خامساً) منها على (تضييق الأحكام القانونية عند الاستئصال عنها من إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة) وإن مجلس شوري الدولة وبناءً على هذا الطلب أصدر قراره المرقم ٢٠٠٨/١٠٦ في ٢٠٠٨/٧/٢٧ بين فيه عدم جواز صرف مخصصات الخطورة ضمن رواتب الإجازات المتراكمة عند إعالة رجل الشرطة على التقاعد حسب اختصاصه مستنداً إلى حكم البند (خامساً) من المادة (٦) من قانون مجلس شوري الدولة . فلما دعى هذه الدعوى على وزير العدل /إضافة لوظيفته يطلب فيها إلغاء القرار المذكور . وتتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار مجلس شوري الدولة انصاف وفق أحکام البند (خامساً) من المادة (٦) من القانون المذكور هو رأي استشاري بخلاف الرأي الذي يصدر وفق الصلاحية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (٦) أفال الذي تكون فيه صلة الإلزام للجهة طلبة إبداء الرأي . وعليه فإن شرط المصلحة التي يجب توافرها في المدعى عند إقامته الدعوى أمام هذه المحكمة بموجب أحکام المادة (٦/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ غير متحقق . لأن الرأي الاستشاري جاء بناءً على طلب من المدعى وليس فيه إلزام عليه في الدعوى ولما تقدم من أسباب تكون دعوى

(٤-٣)

مكتوب مارو عميران
داد كابي بالآليه لبيلا بيطاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٣ / ٦ / ٣٠

المدعي مكتومة بالردم قرر ردها وتحميل المدعي إضافة لوظيفته
الرسوم وأتعاب محاماة لوكيله العوائلة حقوقية هنا منذر نصيف مبلغ
خمسين ألف دينار تقسم وفق النسب القانونية وصدر القرار حكماً بما غير
قابل للطعن بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/١٢ م والفهم علناً .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
عبد صلاح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون فس كوركيس

العضو
حسين أبو النعم